الفصل العاشر

الصيغ النموذجية
والشرح والتعليق لعقود البيع
بشرط التجربة

المبحث الأول

صيغ ونماذج

نموذج رقم 38

عقد بيع بشرط التجربة مادة ٤٢١ مدني

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/ مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف أول)

٢- السيد/ مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الأول) باع الطرف الأول للطرف الثاني

سيارة bmw ماركة ....

أو آلة ..... مستعملة ماركة

... أو آله .....ماركة .... الخ ، على أن يكون للأخير الحق فى تجربة المبيع لمدة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ هذا العقد ، وعليه إعلان رفضه فور انقضائها وإلا اعتبر سكوته قبولا والتزام بكافة بنود هذا العقد .

(البند الثاني) تم هذا البيع لقاء ثمن قدره ... فقط ..... دفع منه الطرف الثاني وقت التوقيع على هذا العقد مبلغ ... فقط ... والتزم بدفع الباقي فور قبوله للمبيع أو بانقضاء مهلة الاختيار المحددة فيما تقدم .

(البند الثالث) يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اى إجراء آخر في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه الموضح بالبند السابق .

(البند الرابع) يصبح العقد باتا فور إعلان الطرف الثاني قبوله للمبيع أو بانقضاء اجل الخيار ولا يجوز لاى من طرفيه الرجوع فيه .

(البند الخامس) فى حالة رفض الطرف الثاني للمبيع، يلتزم برده فورا الى الطرف الأول بمصاريف على عاتقه، فأن رفض الأخير تسلمه، كان للأول اتخاذ إجراءات العرض القانوني .

(البند السادس) يجوز للطرف الثاني إعلان الطرف الأول برفضه برقيا فى حالة امتناع الأخير عن الاعتداد بالرفض الشفهي أو امتناعه عن تسلم المبيع خلال الأجل المقرر للتجربة أو في حالة عدم وجوده بمحل إقامته بهذا العقد .

(البند السابع) يعتبر عنوان كل من الطرفين الموضح قرين اسمه، موطنا مختارا فيما يتعلق باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بهذا العقد .

(البند الثامن) تختص محاكم ... بنظر ما قد ينشب من منازعات حول هذا العقد .

(البند التاسع) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

(الطرف الأول) **(الطرف الثاني)**

المبحث الثانى

التعليق:

بخلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن عقد البيع بشرط التجربة المادة (٤٢١) والتعليق

مادة (٤٢١)

١- فى البيع بشرط التجربة يجوز للمشترى أن يقبل المبيع أو يرفضه. وعلى البائع أن يمكنه من التجربة فإذا رفض المشترى المبيع وجب أن يعلن الرفض فى المدة المتفق عليها فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففى مدة معقولة يعينها البائع فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشترى مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً.

٢- ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هوقبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ.

١- اعتبر المشرع أن الأصل هو أن يكون البيع متعلقاً على شرط واقف إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ فقد يريد المتعاقدان صراحة أو ضمناً أن ينفذ البيع منذ تمامه. على أن يفسخ إذا تبين من التجربة أن المبيع غير صالح فإن لم يتبين ذلك وجب الرجوع إلى الأصل وأن يكون البيع موقوفاً حتى تتبين نتيجة التجربة.

٢- قرر المشرع إلزام البائع بتمكين المشترى من تجربة المبيع وللمشترى حرية القبول أو الرفض. فإن المفروض أن يكون المبيع من الأشياء التى يتطلب فيها أن تناسب المشترى مناسبة شخصية. ويكون للمشترى حق الرفض فى مدة معينة يتفق عليها وإلا حدد البائع مدة معقولة للمشترى على أن يكون لهذا حق التظلم من قصر المدة قبل المشترى أو رفض فى خلال المدة أصبح البيع باتاً أو اعتبر كأن لم يكن تبعاً للقبول أو للرفض. أما

إذا انقضت المدة وسكت المشترى عن القبول أو الرفض مع تمكنه من تجربة المبيع فإن سكوته يعتبر قبولاً.

أولاً: تعليق البيع على شرط التجربة:

ويكون ذلك فى حالة اشتراط المشترى على البائع لقبوله شراء المبيع أن يجرب هذا الشئ ليتبين صلاحيته للغرض المقصود منه وقد يكون ذلك الشرط صريحاً وقد يكون ضمنياً مستفاد من طبيعة التعامل والعرف المتبع فى هذا الشأن والمتفق مع طبيعة الأشياء ذاتها.

والبيع بشرط التجربة يرتبط ببعض البيوع التى تقع على أشياء لايمكن الاستيثاق منها إلا بعد استعمالها.

ثانياً: الوقت الذى تتم فيه التجربة وأسبابها وكيفيتها:

المقصود من تجربة المبيع الذى يقوم بها المشترى هو أمرين:

أ - أن يتبين أن المبيع بالفعل صالح للوفاء بالغرض المقصود منه والمقصود عليه.

ب- وهن يستثق من أن المبيع يستجيب لحاجته كمشترى له. فالعبرة هى بملائمة وصلاحية المبيع لحاجة المشترى لأنه وحده الذى يستطيع أن يقرر ذلك.

الوقت: كثيراً ما يعين المتبايعان وقتاً محدد يعلن فيه المشترى عن النتيجة التى توصل إليها من خلال تجربة المبيع.

ثالثاً: أثر قبول أو رفض المشترى للمبيع:

إذا قبل المشترى المبيع أو رفضه فى خلال مدة التجربة اعتبر البيع من وقت إعلان القبول أو الرفض بيعاً تاماً أو كأن لم يكن على حسب حالة القبول أو الرفض.

أما إذا انقضت المهلة الممنوحة إلى المشترى ليقرر قبوله أو رفضه للمبيع إلا أن المشترى قد سكت فإن سكوته يعد قبولاً وذلك يرجع إلى أن التجربة شرط علق عليه البيع فيعتبر الشرط إذا كان واقف قد تحقق وإذا كان فاسخاً قد تخلف.

رابعاً: التجربة شرط واقف:

صرحت المادة /٤٢١ فقرة ثانية من القانون المدنى بأن البيع بشرط التجربة يعتبر (معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ).

وبناء على ذلك يكون المشترى للمبيع بشرط التجربة مالكاً له تحت شرط واقف – ذلك أن هذا الشرط الواقف للمشترى يكون فى ذلك الوقت فاسخ للبائع.

فمتى تحقق الشرط أصبحت ملكية المشترى للمبيع ملكية باتة بأثر رجعى تعود إلى وقت البيع لا إلى وقت قبول المشترى المبيع.

وتقرر أيضاً المادة /٤٢١ من التقنين المدنى أنه " إذا انقضت المدة وسكت المشترى مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً ".

أما إذا هلك المبيع بسبب أجنبى وهو لا يزال تحت التجربة وقبل قبول المشترى فإنه يهلك على البائع ذلك لأن البائع هو المالك للمبيع تحت الشرط الفاسخ.

وقد قضت محكمة النقض بأن بقاء الشئ تحت يد المشترى على شرط التجربة يعتبر على سبيل الوديعة فإذا تصرف فيه يعد خائناً للأمانة.

(طعن نقض ج رقم ٢٤٧ جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥)

وإذا سكت المشترى وقت طويل دون أن يعلن نتيجة التجربة فالمفروض أن بقاءه ساكتاً هذه المدة الطويلة يتضمن قبوله المبيع.

أما إذا لم يتمكن المشترى من تجربة المبيع فى هذه المدة المحددة لسبب أجنبى لا يد له فيه – فالبائع يكون بالخيار – أما أن يمهل المشترى مدة أخرى لتجربة المبيع – وأما أن يفسخ البيع فيتحلل من التزاماته.

أما إذا مات المشترى قبل تجربة الشئ انتقل حقه فى تجربة الشئ إلى ورثته الذين لهم الحق فى الحلول محله فى تجربة الشئ وإبداء الرغبة فى قبوله أو رفضه.

أما إذا فقد المشترى أهليته قبل أن يجيز العقد وجب على الولى أو الوصى أو القيم اختيار ما هو فى صالحه أى ما يكون نافعاً له نفعاً محضاً أو دائر بين النفع والضرر.